

الجمهورية العربية السورية  
وزارة النفط والثروة المعدنية  
الشركة السورية للنفط  
مديرية الشؤون التجارية  
الرقم: ٢١٩  
التاريخ: ٢٠٢٤ / ١٢ / ٢

## دفتر شروط مالي وقانوني للاعلان الداخلي الصادر للملف رقم ١٠١/٤/د/ب

### بخصوص توريد جهاز قياس ملوحة النفط الخام عدد ٢ / ٢

استناداً إلى احكام الفصل الثالث من القانون رقم ٥١/٤٠٠ لعام ٢٠٠٤ الخاص بنظام العقود للمؤسسات والشركات العامة .  
المادة الأولى:

يعتبر كل مما يلي جزءاً لا يتجزأ من دفتر شروطنا العامة والخاصة .

- ١- نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم ٥١/٤٠٠ لعام ٢٠٠٤ .
- ٢- دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠/٤٠٠ لعام ٢٠٠٤ .
- ٣- الاستمارة المرفقة بดفتر الشروط المالي والقانوني .
- ٤- الاعلان الخاص بالملف رقم ١٠١/٤/د/ب
- ٥- يعتبر التشريع العربي السوري هو المرجع المختص في حال غياب النص .

المادة الثانية:

- ١- التأمينات الأولية : ١٥٧٥٠٠٠ / ل. س فقط خمسة عشرة مليون و سبعمائة و خمسون ألف ليرة سورية لغير .
- ٢- التأمينات النهائية بنسبة ( ١٠ % ) عشرة بالمائة من قيمة الاحالة تقدم في الحساب المصرفي للشركة السورية للنفط أو بموجب كفالات أو حوالات مصرافية أو شيك مصدق من المصادر المقيدة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية .
- ٣- مدة التوريد: /١٨٠ / يوم من تاريخ أمر المباشرة .
- ٤- مكان التوريد: أرض مستودعات مديرية حقول المنطقة الوسطى بالفرقلس
- ٥- آخر موعد لتقديم العروض: حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الثلاثاء الواقع في ٢٠٢٥/١/٧ .
- ٦- موعد جلسة فض العروض: يوم الاربعاء الواقع في ٢٠٢٥/١/٨ الساعة ١٠ صباحاً في مبنى الادارة العامة للشركة السورية للنفط بمشروع دمر الطابق / ١٢ / .
- ٧- قابلية التجزئة: الطلبة غير قابلة للتجزئة

المادة الثالثة:

تقديم العروض ضمن ملفين مغلقين ومختممين ويوضع هذان الملفان في ملف ثالث مغلق ومختم معنون باسم الشركة السورية للنفط - المديرية التجارية ويدون عليه :

- ١- رقم الملف .
- ٢- موضوع الملف .
- ٣- موعد الاغلاق .
- ٤- اسم الشركة العارضة أو اسم العارض .

## ١- الملف الأول ويحوي :

- ١-١- التأمينات الأولية : (( في الحساب المصرفي للشركة السورية للنفط أو بموجب كفاله أو حواله مصرفيه أو شيك مصدق من المصارف المقيمه المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية )) .
- وتعنى الجهات العامة والجهات التي تعنى بنصوص تشريعية من تقديم التأمينات الأولية ، وفي حال وجود شركاء تقدم التأمينات بالتكافل والتضامن بينهم .
- ١-٢- تصريح باطلاع العارض على دفاتر الشروط ( المالية والقانونية والفنية ) والاعلان لدى الشركة السورية للنفط والالتزام بكافة البنود الواردة فيها و على العارض تقديم دفتر الشروط ( المالي والقانوني و دفتر الشروط الفني) موقعين ومختصمين على كافة صفحاتهم .
- ١-٣- تصريح بأن العارض غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محجوز على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً وألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته أو عضواً في مجلس الشعب .
- ١-٤- شهادة تسجيل تاجر أو شهادة تسجيل شركة مصدقة أصولاً تتوافق مع طبيعة المواد المطلوبة لم يمض على استخراجهها أكثر من ثلاثة أشهر .
- ١-٥- شهادة تسجيل في احدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية حسب الحال لم يمض على استخراجهها أكثر من ثلاثة أشهر .
- ١-٦- وثيقة اشتراك بنشرة الاعلانات الرسمية مصدقة أصولاً .
- ١-٧- سجل عدلي ( لاحكم عليه ) حديث لم يمض على استخراجهه أكثر من ثلاثة أشهر .
- ١-٨- تحديد موطن مختار بشكل مفصل ويتم ابلاغه ومراسالته عليه لكافة اجراءات الملف ، ويعتبر هذا العنوان ملزماً له ولو انتقل الى غيره ما لم يعلم الشركة السورية للنفط بموطنه الجديد والا تعتبر كافة المراسلات والتبلیغات له على موطنه الاول صحيحة حكماً .
- ١-٩- تصريح خطى بأن المواد المطلوبة جديدة وغير مجددة ومتوفرة بالأسواق المحلية و ليس من منشأ تركي .
- ١-١٠- تصريح بأن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعى في اسرائيل وألا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها وألا يكون طرف في أي عقد للتصنيع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في اسرائيل وألا يزاول مثل هذا النشاط في اسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم اسرائيل أو مجدها العربي وفق نص المادة ٦/٦ من القانون رقم ٥ لعام ٢٠٠٤ .
- ١-١١- تقديم صورة عن الهوية الشخصية .
- ١-١٢- تقدم كافة الوثائق الواردة أعلاه من العارض ومن قبل الشريك في حال وجود شركاء له .
- ١-١٣- طلب اشتراك بالملف ملصقاً عليه الطوابع القانونية بقيمة / ١٠٠٠ ل.س + طابع مجهد حربى بقيمة / ٣٠٠ ل.س + طابع شهيد بقيمة / ٢٠٠ ل.س .
- ١-١٤- ختم وتوقيع الاستماره المرفقة بดفتر الشروط المالي والقانوني بعد املانها بكافة المعلومات المطلوبة وخاصة اسم الصانع وبدل المنشا
- ١-١٥- إرفاق نسخة من الإيصال الذي يثبت شراء دفاتر الشروط .
- ١-١٦- على العارض التعهد بتقديم شهادة منشأً أصلية للمواد الموردة عند التوريد
- ١-١٧- على العارض تقديم بيان جمركي بالمواد التي سيتم توريدها و تاريخ التخلص عليها من الجمارك عند التوريد
- ١-١٨- على العارض التعهد بتقديم شهادة صنع للمواد الموردة عند التوريد
- ١-١٩- على العارض تقديم كافة الوثائق المطلوبة أعلاه حرصاً على إنهاء اجراءات الدراسة في الجلسة المحددة بتاريخ ٢٠٢٥/١/٨ .
- ٢- الملف الثاني :

- ويحتوى على العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار الفردية والاجمالية الذي يجب أن ينظم من قبل العارض بالثيرة السورية بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأى منها في حال ورودها وأن أي خطأ في العرض المالي سيكون على مسؤولية العارض وسيتم أخذ مصلحة الادارة بهذا الخصوص .



مع مراعاة أحكام المادة ١٨ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ على العارض الالتزام بما يلى:

- ١- تقديم عرض متوافق مع فقرات المادة الأولى و الثانية و الثالثة أعلاه .
  - ٢- الالتزام بـ دفتر الشروط المالي والقانوني ودفتر الشروط الفني والمواصفات الفنية .
  - ٣- تقديم العرض ضمن المدة المحددة لموعد الاغلاق ، وكل عرض يأتي بعد موعد الاغلاق سيهمل.
  - ٤- تقديم التأمينات الاولية الاصلية كاملة و تسجيلها في ديوان الشركة السورية للنفط ضمن المدة المحددة لموعد الاغلاق .
  - ٥- عدم تقديم مبالغ نقديّة كتأمينات أولية في العروض المقدمّة .

## **المادة الخامسة الضرائب والرسوم :**

يتحمل المتعهد الضرائب والرسوم التالية :

- ١-١ طابع العقد بنسبة ٨٠٠٠ من القيمة الإجمالية للتعاقد .
  - ٢-١ نفقات الاعلان حسب ماتدفعه الادارة للمؤسسة العربية للإعلان
  - ٣-١ نفقات اصدار وتمديد الكفالات الأولية والنهائية .

٤- جميع الضرائب والطوابع والرسوم المالية والبلدية والمحلية المترتبة في الجمهورية العربية السورية والناجمة عن تنفيذ العقد وفق القوانين والأنظمة النافذة .

السادسة عشر :

أحكام عامة:

- ١- يعتبر كل عرض ساري المفعول مدة (٦٠) ستون يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ موعد الاغلاق ، وبعد انتهاء المدة يعتبر العرض مجدداً حكماً لمدة (٦٠) ستون يوماً ، مالم يتقدم العارض بطلب خطى بسحب عرضه خلال السبعة أيام الأولى التي تلي انتهاء المدة الاولى
  - ٢- يبقى العارض المرشح للارساع مرتبطاً بعرضه لمدة (٩٠) تسعون يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ ابلاغه للارساع.
  - ٣- على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية وفق مبالغ الإرساع مع توقيع مشروع العقد خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة يومناً من تاريخ تبليغ الإحاله عليه ، وفي حال عدم (تقديمه التأمينات النهائية كاملة ، أو في حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع مشروع العقد) ضمن المهل الممنوحة لتقديمها سيتم اتخاذ الاجراءات القانونية بحقه من قبل الادارة.
  - ٤- في حال حدوث القوة القاهرة تطبق القوانين والأنظمة السورية ، شريطة اعلام الشركة السورية للنفط بحدوث القوة القاهرة بكتاب خطى أو بالفاكس او البريد الالكتروني خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث القوة القاهرة .

<sup>٥</sup> - غرامات التأخير : وفق نص الفقرة آ / من المادة ٥٠ / من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ المتخصصة.

٥١ / التالية تفرض على المتعهد الذي يتأخر في تقديم احتياجات الجهة العامة عن المدة المحددة لذلك غرامات التأخير المنصوص عليها في العقد وفى دفتر الشروط ولو لم يلحظ بالجهة العامة أى ضرر على أن لا تفاصيل، الغامة البهيمة / ١٪ - ٥٪

واحد بالألف من القيمة الاحماليه للعقد . لا يزيد مجموع غرامات التأخير عن٪ ٢٠ /عشرون بالمائة من القيمة الاحماليه للعقد

و يجوز أن يتم حساب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر تسليمه شريطة تحقق الشرطين المتلازمين الآتيين:  
أ) أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن الميعاد المحدد.

ب) أن يكون الجزء المتأخر تسلیمه مستقلاً في الاستعمال المادي، عن باقی المواد الأخرى، المسماة

## ٦ - طريقة الدفع :

تم دفع قيمة التوريدات نقداً بالليرات السورية بموجب ضبط استلام و مذكرة ادخال .

**٧- مدة الضمان :**  
مدة الضمان : /سنة واحدة / من تاريخ الاستلام الاولى للمواد  
بضمن المتعهد تقديم التسويات بفقاعات اسفل الزنك - الباريوم - تيتانيوم


**لهمّ / سنة واحدة / من تاريخ استخلاف المعاد استلاماً** "أولنا

- أ- يترتب على المتعهد فضلاً عما سبق ذكره أن يضمن بنتيجة الفحص والتجارب التي تجرى أثناء الاستلام انطباق التوريدات تماماً على الشروط الفنية وشروط العقد ودفاتر الشروط الخاصة وعدم ظهور أي عيوب أو نواقص فيها.
- ب- يلتزم المتعهد خلال فترة الضمان المذكورة أعلاه وبناءً على طلب خطى من الادارة أن يبدل مجاناً وبدون تأخير جميع العيوب الناشئة عن التصميم أو التصنيع على أن لا تكون هذه العيوب ناتجة عن سوء الاستعمال من قبل الادارة ، وتختضع هذه المواد الى فترة ضمان جديدة مدتها / سنة واحدة / من تاريخ الاستبدال.
- ث- يلتزم المتعهد خلال فترة الضمان المذكورة باستبدال جميع المواد المعيبة بمواد جديدة وايصالها على نفقة حتى موقع التسليم.
- ج- في حال عدم استبدال المواد المعيبة خلال فترة معقولة تحدى من قبل الادارة ، يحق للادارة استبدال هذه المواد على نفقة المتعهد.
- ح- إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان / سنة واحدة / عيب في الصنع أو عيب تعمد المتعهد إخفاؤه يبقى الضمان سارياً لمدة / عام كامل / من تاريخ ظهور هذا العيب أو العلم به.
- ـ ٨- يتم الاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان المذكورة أعلاه .
- ـ ٩- حل الخلافات : يتم حل كافة الخلافات التي تحصل بين المتعهد والادارة بالطرق الودية وإذا لم يتم التوصل إلى أي اتفاق يؤدي لحلها ، فيتم حلها عن طريق القضاء الاداري السوري وذلك وفق القوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية.
- ـ ١٠- لاتنقلب صفة المتعهد المرشح إلى متعهد إلا بعد ابلاغه المصادقة على العقد واعطائه أمر المباشرة .
- ـ ١١- تعديل العقد :
- آ- يجوز لأمر الصرف زيادة الكميات المتعاقد عليها أو انقصاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لاتجاوز (٣٠%) ثلاثة بالمائة لكل بند أو مادة من التعهد على حدة وذلك بنفس الشروط والاسعار الواردة في العقد دون حاجة إلى عقد جديد على أن لاتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص (٢٥%) خمس وعشرون بالمائة من القيمة الإجمالية للعقد .
- ب- يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة اضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .
- ـ ١٢- فسخ العقد : يعتبر العقد مفسوخاً حكماً وفق الشروط التي نصت عليها المادة /٥٩/ من القانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ .
- ـ ١٣- يلتزم العارض بتوريد ما تتفق عليه وفق دفاتر الشروط المحددة والمعلنة من قبل الادارة وفق ماجاء بعرضه المقبول من قبل الادارة .
- ـ ١٤- إذا طرأ أي تعديل في الاسعار خلال مدة التنفيذ تطبق أحكام المادتين (٦٣-٦٤) من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ والمادة /٣٣/ من المرسوم رقم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ .

مُعاون المدير المدير التجاري  
المدير العام  
المهندس سليمان الدبي

رئيس شعبة المشتريات الداخلية رئيس دائرة المشتريات

مسؤول الملف دمشق في ١١ / ٢٠٢٤



استماراة للملف رقم ٢٠٢٤/١٠١ د/ب

بخصوص توريد جهاز قياس ملوحة النفط الخام عدد ٢ /

يجب على العارض إملاء المعلومات التالية ووضعها في ملف الأوراق الثبوتية وفق ما يلي :

١- اسم العارض أو الشركة العارضة

٢- رقم الملف ٢٠٢٤/١٠١ د/ب

٣- موضوع الملف : بخصوص توريد جهاز قياس ملوحة النفط الخام عدد ٢ /

٤- آخر موعد لتقديم العروض : حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الثلاثاء الواقع في ٢٠٢٥/١/٧

٥- جلسة فض العروض: يوم الاربعاء الواقع في ٨/١/٢٠٢٥ الساعة ١٠ صباحاً في مبنى الشركة السورية للنفط  
الطابق / ١٢

٦- عملة العرض: الليرة السورية

٧- اسم الشركة الصناعية

٨- الموطن المختار :

بلد المنشأ

الشارع: الحي:

المدينة:

رقم البناء: رقم الطابق:

هاتف/فاكس

اسم الشخص:

٩- مدة التوريد: ١٨٠ يوماً من تاريخ أمر المباشرة

١٠- مكان التوريد: أرض مستودعات مديرية حقول المنطقة الوسطى بالفرقوس

١١- أتعهد بان المواد جديدة و غير متجدد و متوفرة بالأسواق المحلية وليست من منشأ تركي

١٢- أتعهد باني غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام و غير محجوز على أموالي حجزاً احتياطياً لصالح  
الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً وإنني غير عضو في مجلس الشعب

١٣- إنني لا املك مصنعاً او مؤسسة او مكتب فرعى بإسرائيل ولا أساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل او مجدها الحربي

١٤- إنني التزم بكافة مواد دفتر الشروط المالي والقانوني وكذلك دفتر الشروط الفنى وأرفقهما موقعين ومحظيين على كافة الصفحات

اسم وتوقيع العارض وخاتمه